

النهاية في غريب الأثر

{ حما } (س ه) فيه [لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ] قيل : كان الشريف في الجاهلية إذا نَزَلَ أَرْضًا فِي حَيْثُ اسْتَعْوَى كَلْبًا مَدَى عِوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يُشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعَوْنَ فِيهِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَضَافَ الْحِمَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ : أَيِ إِلَّا مَا يُحْمَى لِلخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبِلِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا حَمَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّقِيعَ لِذَنَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالخَيْلَ الْمُعَدَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(ه) وفي حديث أبيص بن حمال [لا حِمَى فِي الْأَرَاكِ] فَقَالَ أَبِيصُ : أَرَاكَةَ فِي حِطَّارِي : أَيِ فِي أَرْضِي [وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ فَقَالَ] مَا لَمْ تَنْزَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ [مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْذَرْتَهُ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْوَاهُهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِمَشْيِهَا عَلَى أَخْفَافِهَا فَيُحْمَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ . وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ مَا بَعُدَ عَنِ الْعِمَارَةِ وَلَمْ تَبْلُغْ الْإِبِلَ السَّارِحَةَ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الْمَرْعَى وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرَاكَةُ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا يَوْمَ إِدْيَاءِ الْأَرْضِ وَحَظَرَ عَلَيْهَا قَائِمَةً فِيهَا فَمَلَكَ الْأَرْضَ بِالْإِدْيَاءِ وَلَمْ يَمْلِكِ الْأَرَاكَةَ فَأَمَّا الْأَرَاكُ إِذَا نَبَتَتْ فِي مَلِكِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَحْمِيهِ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ .

(س) وفي حديث عائشة وذَكَرَتْ عَثْمَانَ [عَتَبْنَا عَلَيْهِ مَوْضِعَ الْغَمَامَةِ الْمُحْمَاةِ] تَرِيدُ الْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ . يُقَالُ أُحْمِيَتِ الْمَكَانُ فَهُوَ مُحْمَى إِذَا جَعَلَتْهُ حِمَى . وَهَذَا شَيْءٌ حِمَى : أَيِ مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ وَحَمِيَّتُهُ حِمَايَةٌ إِذَا دَفَعَتْ عَنْهُ وَمَنْعَتْ مِنْهُ مَنْ يَقْرُبُهُ وَجَعَلَتْهُ عَائِشَةُ مَوْضِعًا لِلْغَمَامَةِ لِأَنَّهَا تَسْقِيهِ بِالْمَطَرِ وَالنَّاسُ شُرَكَاءُ فِيهَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ الْكَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا فَلِذَلِكَ عَتَبُوا عَلَيْهِ .

(س) وفي حديث حُنَيْنِ [الْآنَ حَمِي الْوَطَيْسُ] الْوَطَيْسُ : التَّنْزُّورُ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْأَمْرِ وَاضْطِرَامِ الْحَرْبِ . وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اشْتَدَّ الْبَأْسُ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ تُسْمَعْ قَبْلَهُ وَهِيَ أَحْسَنُ الْأَسْتِعَارَاتِ . - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [وَقَدِرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ] أَيِ حَارَّةٌ تَغْلِي بِرِيدِ عِرَّةٍ جَانِبِيهِمْ وَشِدَّةٍ شَوَّكَتِهِمْ وَحَمِيَّتِهِمْ .

- وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [فَحَمِيَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً] أَيِ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ وَهِيَ الْأَنْفَاءُ وَالغَيْرَةُ . وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْحَمِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ .

- وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ [أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي] أَيِ أَمْنَعُهُمَا مِنْ أَنْ أَنْسُبَ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ

يُذْرِكاه ومن العذاب لو كَذِبَتْ عليهما .

(ه) وفيه [لا يَخْلُونَ رجل بمُغْرِبَةٍ وإن قيل حَمُوهَا أَلَا حَمُوهَا الموتُ]

الحَمُّ أحدُ الأَدماء : أَقاربُ الزَّوج . والمعنى أَنه إذا كان رَأْيُهُ هذا في أبي

الزَّوج - وهو مَحْرَم - فكيف بالغريب أَي فَلَئِمْتُ أَي ولا تَفْعَلَنَّ ذلك وهذه كلمة

تقولُها العرب كما تقول الأَسَدُ الموتُ والسُّلطانُ النارُ أَي لقاؤهما مِثْلُ الموت

والنار . يعني أَنَّ خَلْوةَ الحَمِ معها أَشدُّ من خلوة غيره من الغُرَباء لأنه ربما حَسَّسَ

لها أَشياء وحمَلها على أمور تَثْقُلُ على الزَّوج من التَّماس ما ليس في وُسْعِهِ أو

سوء عِشْرَةٍ أو غير ذلك ولأنَّ الزوج لا يُؤَثِّرُ أن يَطَّلَعَ الحَمُّ على باطن حاله بدخول

بَيَّتِهِ